معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021): ص.ص: 01-23

المركز القانوني للصحفي المحترف في القانون الجزائري

Legal status of the professional journalist in Algerian law

د. أمقران طيبي*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، prtaibi@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/24؛ تاريخ القبول: 2021/11/06؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

إن دارسة المركز القانوني للصحفي المحترف تقتضي تقديم مفهوم واضح ودقيق للصحفي المحترف ،ولقد اختلفت نظرة المشرع للصحفي باختلاف الفترات والتوجهات التي عرفتها الجزائر، ولئن كان القانون 90-07 المتعلق بالإعلام يمثل مكسبا كبيرا للصحفيين الجزائريين والصحافة بصفة عامة إلا أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تراجع عن تلك المكتسبات.

وقد ظل الصحفيون الجزائريون محل استغلال من ملاك النشريات الدورية والأجهزة الإعلامية إلى أن جاء المرسوم التنفيذي 08-140 الذي حاول أن يبسط حماية اجتماعية للصحفيين يتناول هذا الموضوع مفهوم الصحفي المحترف وشروط الالتحاق وممارسة الانشطة الصحفية، كما يتناول أيضا البطاقة المهنية الصحفية باعتبارها احدى الوسائل التي تسهل من أداء الصحفي المحترف.

كلمات مفتاحية: صحفي محترف؛ صحافة؛ بطاقة مهنية صحفية؛ جهاز إعلامي.

Abstract:

Studying the legal status of the professional journalist requires presenting a clear and accurate concept of the professional journalist, the conditions for joining and practicing journalistic activities.

* المؤلف المرسل.

The professional card is one of the means that facilitates the performance of the professional journalist.

Keywords: Professional journalist; journalism; press professional card; media apparatus.

مقدمة:

تتميز المهنة الصحفية بميزات خاصة تختلف عن غيرها من المهن الأخرى. ومجال التمييز والخصوصية يظهران بشكل جلي في علاقات العمل التي تتميز بها المهنة الصحفية بميزات لا نجد لها أثرا في باقي المهن.

فإذا كانت علاقة العمل بصفة عامة بين صاحب العمل والمستخدم قائمة على التبعية الجامدة، فإن الأمر يصعب تصوره في مجال علاقة العمل التي تربط الصحفي المحترف بالمؤسسة الصحفية المستخدمة بحكم الاختلافات الكبيرة الموجودة بينهما، فالمؤسسات الصحفية ليست مراكز أو محلات تجارية على حد تعبير (لشتنربج) ولا يمكن أن ينظر إليها من هذه الزاوية[1].

فحق المجتمع في الحصول على المعلومة لايمكن أن يتحقق إذا كانت العلاقة القائمة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية على التبعية الجامدة، فكلما كان الصحفي يتمتع بهامش كبير من الحرية والإستقلالية[2]، كلما كان ذلك ضمانا كبيرا للمجتمع في الإطلاع ومعرفة الحقائق، لذلك توجد علاقة وطيدة بين حرية الصحفي واستقلاليته من جهة وحقوق المجتمع من جهة أخرى.

ولا يتعلق الامر فقط بالضغوطات التي تمارسها السلطة على الصحفيين بصفة عامة بل يتعلق الامر كذلك بالضغوطات التي يمارسها ملاك المؤسسات الصحفية على الصحفيين بما يمس بحريتهم واستقلاليتهم.

---

(1) Lictenberg, j,Foundation and limits of freedom of the press

نقلا عن سليمان صالح، مفهوم شرط الضمير ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفي والمؤسسة الصفحة، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، العدد الخامس، يوليو 1996، ص158.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص155.

ومن أبهى صور العلاقة الوطيدة بين استقلالية الصحفي وحق المجتمع في الحصول على المعلومة تتمثل في مضمون نشاط المؤسسات الإعلامية بصفة عامة التي تلتزم بضمان حق المواطن في إعلام موضوعي: "**يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام..... حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي...**"[1].

في الواقع فإن ضمان استقلالية الصحفي هو ضمان كبير لحق المواطن والمجتمع في تزويدهم بشكل دائم بالمعلومات والحقائق، فالدفاع عنهم هو في الحقيقة دفاع عن حقوق المجتمع وكل ما يقدح في استقلاليتهم وحريتهم هو مساس بحق المجتمع في حصوله على المعلومات والأخبار، لذلك فإن علاقة العمل بين الصحفي المحترف والمؤسسة الصحفية لا يمكن مقارنتها بأية مؤسسة اقتصادية أو تجارية.

صحيح أن المؤسسات الصحفية قد تأخذ شكل الشركات التجارية بمختلف أنواعها[2]، إلا أن طبيعة النشاط الصحفي ومضمونه يختلف عن نشاط المؤسسات التجارية أو الاقتصادية. فالمهنة الصحفية لا ينظمها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فحسب، بل ينظمها قانون العمل كذلك، وهذا ما كان ينص عليها القانون 90-11: "وتحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ عن طريق التنظيم النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعنى...والصحفيين..."[3].

إن هذه الثنائية القانونية المنظمة لعلاقات العمل الصحفية، أو بالأحرى تعدد النصوص القانونية تجد أساسها في الطبيعة الخاصة لمهنة الصحافة[4].

وقد انتظر الصحفيون أكثر من 18 سنة كاملة ليتم الإفراج عن النصوص

(1) المادة 2 من القانون العضوي 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص.21.

(2) بن عزوز بن صابر، خصوصية علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة قانون العمل والتشغيل، مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص09.

(3) المادة 04 من القانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

(4) بن عزوز جابر، مرجع سابق ص03.

التنظيمية المنظمة لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين، وينعم الصحفيون بنظام قانوني خاص بهم؛ فصدر المرسوم التنفيذي 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين[1].

في الواقع، إن المرسوم التنفيذي 08-140 قد تدارك الوضعية غير السوية والهشة التي كانت تميز علاقة العمل بين الصحفيين ومستخدميهم من خلال استحداث أحكام قانونية جديدة زادت من بسط الحماية القانونية للصحفيين في مجال علاقات العمل التي تربطهم بمستخدميهم.

ومن هذا الجانب، فإن هذه الدراسة تحاول الوصول إلى تحديد مميزات علاقة العمل الصحفية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية ماهي مميزات وخصائص النشاط الصحفي.

هذا ولمّا كان النشاط الصحفي نشاطا فكريا بالأساس، فإن الإشكالية تحاول الإجابة عن التساؤلين الآتيين:

- **من هو الصحفي المحترف في القانون الجزائري؟**
- **ماهي شروط الاستفادة من البطاقة المهنية الصحفية؟**

أهمية الدراسة:

تعج المكتبة الوطنية بكتابات تناولت حرية الصحافة، بصفة عامة، لكن الدراسات التي تناولت بالشرح والتحليل مفهوم الصحفي المحترف في القانون الجزائري، قليلة إن لم نقل منعدمة، إذ لم أجد سوى دراسة وحيدة تناولت الأحكام القانونية لعلاقات العمل بين الصحفي المحترف وجهاز الصحافة للدكتور بن عزوز بن صابر، لكن بحثه كان قاصرا على الطبيعة القانونية لعقد العمل، وجاءت دراسته مركزة من زاوية قانون العمل، ولم تتناول الطبيعة الخاصة للنشاط الصحفي من زاوية قانون الإعلام.

لذلك جاءت هذه الدراسية لتتوغل في أحكام قانون الإعلام الجزائري وتحديد

(1) مرسوم تنفيذي 08-140 مؤرخ في 10 مايو 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين جريدة رسمية عدد24 مؤرخة في 11 مايو 2008، ص13.

مفهوم الصحفي المحترف.

1- مفهوم الصحفي المحترف:

لم تخل فترة من فترات الجزائر، إلاّ وعرفت عدة نصوص قانونية تعنى بالتنظيم القانوني لمهنة الصحافة فقد عرفت فترة الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي صدور نصين قانونين تناولا بالتنظيم لمهنة الصحافة . ويعكس هذا التعدد القانوني بتنظيم قطاع الإعلام بصفة عامة حالة التذبذب وعدم الاستقرار القانوني[1].

- الأول صدر بموجب أمر مؤرخ 1968[2].
- والثاني صدر بموجب قانون مؤرخ في 1982[3].
- وفي عهد الانفتاح السياسي والتعددية السياسية، عرفت كذلك نصين قانونين الأول صادر سنة1990[4]، والثاني صادر سنة 2012[5].

وقد عرف القانون العضوي الصحفي المحترف بأنه: "يعد صحفيا محترف في مفهوم هذا القانون، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى حساب نشرية دورية أو وكالة أبناء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[6]. ويبدو من خلال هذه المادة أن المشرع عرف الصحفي المحترف من خلال طبيعة النشاط الذي يمارسه (أولا) وبالجهاز الإعلامي الذي ينتمي إليه (ثانيا) ومن خلال انتظام المهنة والدخل المالي (ثالثا).

---

(1) Brahim Brahimi, droit de l'information, la responsabilité pénal en matière d'infraction de presse, Berti Edition, 2014, p6.

(2) الأمر 68– 525 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، جريدة رسمية عدد 75، ص1510، مؤرخة في 17 سبتمبر 1968.

(3) قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 05، مؤرخة في 09 فبراير 1982، ص242.

(4) قانون 90-07 مؤرخ 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 04 أبريل 1990 ص459.

(5) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012 ص21.

(6) المادة 73 من القانون العضوي 12-05.

أولا طبيعة نشاط الصحفي

من الصعوبة بمكان تحديد طبيعة النشاط الصحفي بصفة قاطعة والتي على أساسها يتم اكتساب صفة الصحفي المحترف.

ذلك أن النشاط الصحفي تتداخل فيه مجموعة كبيرة من النشاطات الاخرى والتي يتوقف عليها إبراز النشاط الصحفي للجمهور في نفس الجهاز أو المؤسسة الإعلامية أو النشرية الدورية .

فالمشرع لم يحصر بصفة دقيقة وواضحة قائمة بأصناف الصحفيين المحرفين وأبقى على حالة الغموض تكتنف المادة 73 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام[1].

في الواقع، إن صفة الصحفي المحترف ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الفكري[2] المتمثل أساسا في جمع الأخبار وانتقائها ومعالجتها وتقديمها للجمهور. وهذه النشاطات الفكرية الخالصة هي التي تميز النشاط الصحفي عن غيره من النشاطات التقنية الصرفة.

وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ Emmanuel Derieux أن التقني الذي تقتصر مهمته على النشاطات المادية والتقنية لا يمكن أن يدعي اكتسابه صفة الصحفي المحترف، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة لنشاطه في تقديم المعلومة أو في الشكل الذي يتم فيه تقديمها[3].

وقد أكد القضاء الفرنسي أهمية النشاط الفكري لاكتساب صفة الصحفي المحترف" يجب أن يعتبر كصحفيين كل الذين يقدمون إضافة فكرية Collaboration intellectuelle مباشرة ودائمة إلى التحرير للنشرية الدورية[4]. إن عملية جمع الاخبار ومعالجتها وانتقائها هي بحد ذاتها نشاطات فكرية تتطلب إعمال الفكر ومنه فإن هذا العنصر يمثل أحد أهم العناصر التي تميز وتبرز النشاط الصحفي عن غيره من

(1) وما يزيد من هذا الغموض أنه إلى يومنا هذا أي بعد صدور أكثر من سبع (07) سنوات كاملة على صدور القانون العضوي 12-05 لم يصدر القانون الأساسي للصحفيين المحترفين الذي يحدد بموجب مدونة مختلف أضاف الصحفيين المحترفين طبقا للمادة 75 من القانون العضوي 12-05.

(2) Emmanuel Derieux, droit de la communication ,3émé édition 1999 France, p301.

(3) Emmanuel Derieux : ibid, p302.

(4) Trib. civ-seine, 10 janvier 1953, cité par en Emmanuel Derieux, p302.

النشاطات التقنية البحتة داخل الجهاز الإعلامي.

وعلى هذا الأساس فإنّه كلّما خلا النشاط الذي يقدمه الشخص من أي إضافة فكرية أو كان نشاطه نشاطا تقنيا خالصا، فإنه لا يمكن أن يتمتع بصفة الصحفي المحترف[1].

وقد ألحق القانون الفرنسي مجموعة كبيرة من الأشخاص ممن يتمتعون بصفة الصحفي المحترف وهم المعاونون المباشرون للتحرير، المحررون، المترجمون، المحررون، المراجعون، الرسامون، الكاريكاتور Reporters photographe، Reporters dessinateur.

ونفس الشيء فعله المشرع المغربي الذي الحق بعض الأشخاص بالصحفيين المحترفين "يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي"[2].

وكذلك فعل المشرع التونسي؛ حيث ألحق بالصحفيين المحترفين "...المساعدون لهم مباشرة، كالمحررين والمترجمين والمحررين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي.."[3].

وهذا يفترض ان يكون النشاط الفكري للصحفي المحترف منصبا على الأحداث والوقائع الجارية التي تهم المواطن والمجتمع على حد سواء فصفة الصحفي المحترف مرتبطة أساسا بما يزوده من أخبار يومية[4].

وقد أسهم القضاء الفرنسي في هذا المجال حيث إنه اعتبر أن من كانت مهمته نشر أو التعليق على وقائع من صميم الخيال لا يتمتع بصفة الصحفي المحترف[5]. بل ذهب أبعد من ذلك إذ قضى بأن ما كانت إسهاماته قاصرة على تقديم الكلمات المتقاطعة أو الكلمات السهمية لا يتمتع بصفة الصحفي المحترف بحكم عدم ارتباط هذا الإسهام في

(1) سليمان صالح، مرجع سابق، ص175.

(2) المادة 2 من ظهير شريف رقم 51-16- 1 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الجريدة الرسمية عدد 4666، مؤرخة في 19 ماي 2016، ص3849.

(3) مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر2011، يعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84، مؤرخ في 04 نوفمبر 2011، ص2559.

(4) Emmanuel Derieux, op. cit. p302.

(5) IBID, p302.

إعلام الجمهور[1].

في الواقع فإن تحديد قائمة بأصناف الصحفيين كفيلة برفع الكثير من اللبس في هذه النقطة خصوصا[2].

ثانيا: مكان ممارسة النشاط الصحفي

أسهمت التطورات التكنولوجية المتسارعة في توسيع دائرة من يتمتعون بصفة الصحفي المحترف، ولم يعد يقتصر الأمر على الصحفيين الذي يشتغلون بالصحافة المكتوبة، فحسب بل أصبحت تشمل كل العاملين في الحفل الإعلامي المسموع والمرئي أو عبر وسيلة الانترنت"...لدى حساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت[3].

وقد سكت المشرع عن فئة أعوان الإشهار. فهل معنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الصحفي المحترف، إذ من الصعوبة بمكان التأكيد أو نفي صفة الصحفي المحترف عنهم؟

نفس الشيء حصل مع القانون 90-07 الذي سكت هو الآخرون، في حين أن الأمر 68-525 تناول هذه المسألة وفصل فيها صراحة بعدم اعتبار أعوان الإشهار صحفيين محترفين "إن أعوان الإشهار وكذا كل الأعوان الآخرون الذي لا يقدمون لهيئة الأنباء إلا مشاركة عرضية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين مهنيين"[4].

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع التونسي، الذي استبعد أعوان الإشهار من التمتع بصفة الصحفيين المحترفين "...يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى

(1) CE, 1ER Avril 1992.

(2) إن سكوت المشرع إلى غاية اليوم عمن يمكن إلحاقهم بالصحفيين المحترفين قد يفتح المجال للتلاعب بمنح بطاقة الصحفي المحترف ومنعها عمن يشاء. والغريب أن الأمر 68-525 أن بعيد الاستقلال حد طائفة ممن يعتبرون في عداد الصحفيين المهنيين، حيث نصت المادة 2: "...كما يعتبر في عداد الصحفيين المهنيين المعاونون المباشرون والدائمون للتحرير كالمحررين المترجمين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية.

(3) المادة 73 من القانون العضوي 12-05.

(4) المادة 3.

أعلاه...باستثناء أعوان الإشهار..."[1].

في الواقع فإن أعوان الإشهار بالمؤسسات الإعلامية أو حتى وكانت الإشهار لا تتيح لصاحبها التمتع بصفة الصحفي المحترف، كون أن طبيعة النشاط ذاته وبالاستعانة بباقي عناصر تعريف الصحفي المحترف فإنه ليس نشاطا دائما وأو منتظما على أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع على ذلك بصفة صريحة[2].

هذا وقد اعتبر المشرع المراسل صحفي محترفا شريطة أن يكون مرتبطا بعقد عمل مكتوب مع الجهاز الإعلامي الذي يشتغل لديه "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"[3].

ولم يحدد المشرع مكان اشتغال المراسل إن كان داخل الوطن أو خارجه، غير أنه في الواقع متى توافرت في المراسل عناصر تعريف الصحفي المحترف واحترام مقتضيات المادة 76 فإنه عندئذ لا يشترط إن كان اشتغاله داخل الوطن أو خارجه.

وفي جميع الأحوال كان من الأفضل أن ينص المشرع على مكان اشتغال المراسل داخل الوطن أو خارجه كما فعل في الأمر 68-525: "يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في خارج إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة[4].

هذا وقد تكون الأجهزة الإعلامية التي يشتغل لديها الصحفي المحترف إما نشرية دورية، أو وكالة أنباء، أو أجهزة إعلامية سمعية بصرية، أو عن طريق الإعلام الكتروني، وقد تأخذ هذه الأجهزة الإعلامية شكل الشركات التجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة ذات أسهم[5].

(1) الفصل السابع من المرسوم عدد 115 سنة 2011 المذكور أعلاه.

(2) استبعد المشرع المغربي بصفة صريحة وكلاء الإشهار من التمتع بصفة الصحفي المحترف بنصه في المادة 2/2 الظهير الشريف 51-16-1: "يدخل في حكم الصحافيين المهنيين...، ماعدا وكلاء الإشهار...".

(3) المادة 74 من القانون العضوي 12-05.

(4) المادة 3. ونفس الشيء فعله المشرع التونسي، الذي حدد مكان اشتغال المراسل داخل التراب التونسي أو خارجه: "ويعد أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج" بشرط أن تتوافر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة الفصل السابع الفقرة 2 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المذكور سابقا.

(5) بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص09.

ولا يكفي للتمتع بصفة الصحفي المحترف أن يشتغل الشخص لدى الجهاز الإعلامي، بل يجب أن يكون نشاطه فيه منتظما ويشكّل مصدرا رئيسيا لدخله.

ثالثا: انتظام النشاط وطبيعة الدخل

أجمعت كل النصوص القانونية الجزائرية والأجنبية -محل الدراسة- على عدم تمتع الشخص بصفة الصحفي المحترف إلا إذا كان نشاطه بالجهاز الإعلامي يتصف بالانتظام، وأن يكون مصدر دخله الرئيسي من هذا النشاط.

ويمثل هذان العنصران المتلازمان أحد أهم العناصر التي تتيح للشخص التمتع بصفة الصحفي المحترف، وتميزه عن النشاطات الظرفية أو المؤقتة.

وقد نص المشرع على ذلك: "...ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

والمقصود بذلك أن يكون النشاط الصحفي يستهلك غالبية وقت الصحفي المحترف[1]، فإذا خلا الأمر من ذلك وكانت الممارسة الصحفية ممارسة عرضية أو ظرفية أو مؤقتة، فإنها لا تؤهله للتمتع بصفة الصحفي المحترف، فانتظام النشاط هو الفيصل بين الصحفي المحترف الذي يتخذ منه نشاطه المنتظم وبين الشخص الذي يقدم إسهامات ظرفية أو ثانوية. وقد قُضِي في فرنسا بأن الأستاذ الجامعي لا يمكنه الادعاء بتمتعه بصفة الصحفي المحترف[2].

ولم يختلف المشرع التونسي عن المشرع الجزائري في وجوب اتصاف النشاط الصحفي بالانتظام: "...يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة..."[3]. ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المغربي: "...كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصور بصورة رئيسية ومنتظمة..."[4].

(1) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص55.

(2) Cité par Emmanuel Derieux op. cit, p301.

(3) الفصل السابع من المرسوم عدد 115 لسنة 2010 المذكور سابقا.

(4) المادة الأولى من الظهير الشريف 51-16-1 المذكور سابقا.

ويبدو أن كل التشريعات المغاربية المذكورة أعلاه قد تأثرت بالمشرع الفرنسي: «est journaliste professionnel toute personne qui à pour activité principale régulière et rétribuée»[1].

ويجب أن يكون النشاط الصحفي الموصوف بأنه منتظم هو المصدر أو المورد المالي الرئيسي للصحفي المحترف.

هذا ويطرح السؤال: لماذا لم يجعل المشرع المورد المالي للصحفي المحترف هو المورد الوحيد؟

يزول الغموض عن هذا السؤال إذا علمنا أنه يمكن للصحفي المحترف أن يزاول نشاطه الصحفي لدى جهاز إعلامي آخر شريطة الحصول على ترخيص من الهيئة المستخدمة: "يمنع على الصحفي...أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية"[2].

في الواقع، فإن هذا الترخيص المسبق قد يجعل من المورد المالي للصحفي المحترف موردا ماليا وحيدا وليس رئيسيا في حالة ما إذا لم يتحصل عليه.

وبعكس هذا التوجه في ربط الصحفي المحترف بالمؤسسة المستخدمة وحرمانه المبطن من مزاولة نشاطه في مؤسسة إعلامية أخرى باشتراط الترخيص، فإن المشرع التونسي أجاز للصحفي المحترف أن يزاول نشاطه في واحدة أو عدة مؤسسات للصحافة "...بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة..."[3].

هذا ويمكن للصحفي المحترف المتحصل على الترخيص أن يقدم إسهامات إضافية في مؤسسة أو عدة مؤسسات إعلامية أخرى ويتقاضى مقابل ذلك أجرًا.

---

(1) Article 7111.3 code du travail français.

(2) المادة 77 من القانون العضوي 12-05.

(3) الفصل السابع من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المذكور سابقا، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المغربي الذي اجاز مزاولة الصحفي لنشاطه في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات صحفية في المادة الاولى من الظهير الشريف 1-16-51 "الصحافي المهني المحترف : كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافة...".

إن معيار الدخل الرئيسي قائم في الأساس بحصول الصحفي المحترف على دخل منتظم ودوري من الهيئة الإعلامية المستخدمة، ولا ينظر في ذلك إلى ما يتقاضاه من إسهاماته الظرفية والمؤقتة في الأجهزة الإعلامية الأخرى.

ومتى توافرت هذه العناصر مجتمعة فإنها تؤهله لاكتساب صفة الصحفي الحقوق وإذا ما اكتسب صفة الصحفي المحترف فإنها تؤهله لاكتساب بطاقة الصحفي المحترف.

II - البطاقة المهنية للصحفي المحترف:

تعتبر حرية الصحافة إحدى الحريات العامة الأساسية والوجه الآخر لحقوق الإنسان[1]؛ لذلك فإن حرية الصحافة والإعلام باعتبارهما السند المادي لحرية الرأي والتعبير[2]، تقتضيان اختيار النهج الديمقراطي التصريحي لحرية إصدار الصحف؛ ولذلك فإن بعض التشريعات الأجنبية ومنها التشريع الفرنسي لا يتشرط للولوج إلى مهنة الصحافة أي شرط مقترن بالشهادة العلمية أو شهادة تثبت حصول صاحبها على تكوين خاص[3]. إن مثل هذه التوجهات قائمة في الأساس على الفلسفة الليبرالية للإعلام.

ويترتب على ذلك أنه بإمكان الصحفي الذي توافرت فيه الشروط المحددة في تعريف الصحفي المحترف أن يحصل على بطاقة الصحفي المحترف.

وبعكس هذا التوجه فإن القانون الجزائري أصبح يشترط أن تتوافر في المترشح لممارسة النشاط الصحفي أن يكون حائزا على شهادة علمية عليا ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة: "على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة"[4].

إن شرط الحصول على الشهادة العلمية لممارسة النشاط الصحفي بهدف أساسا إلى إضفاء جودة ومصداقية أكبر مهنة الصحفية، ذلك أن جودة النشاط الصحفي

(1) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة 2، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1974، ص17.

(2) Zaouimia Rachid, l'autorité de régulation de la presse écrite, revue critique de droit et sciences politique, N° 01, 2014, p26 .

(3) Emmanuel Derieux, Op. cit, p309.

(4) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-140 المذكور آنفا.

مرتبطة بصفة عامة بجودة التكوين[1].

كما أن المشرع التونسي هو الآخر يشترط هذه الإجازات العلمية "يعد صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حاصل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية"[2].

هذا وتعتبر البطاقة المهنية الصحفية وسيلة من وسائل إثبات تمتع الشخص بصفة الصحفي المحترف (أولا) تمنحها لجنة خاصة تتمتع بصلاحيات واسعة للتأكد من حقيقة تمتعه بصفة الصحفي المحترف (ثانيا).

أولا: البطاقة المهنية الصحفية وعلاقتها بصفة الصحفي المحترف

تعتبر البطاقة المهنية للصحفي المحترف "وسيلة مرور" تساعد الصحفي على ممارسة مختلف نشاطاته الصحفية من خلال الولوج على مختلف الأماكن ليستقي منها الأخبار والمعلومات[3]، فبفضل هذه البطاقة المهنية يستطيع تغطية النشاطات الرسمية، وتمكنه من حضور مختلف الفعاليات الوطنية والدولية، وكذا استفادته من مختلف التسهيلات التي توفرها له[4]، إذ يكفي الاستظهار بالبطاقة المهنية ليتمكن الصحفي المحترف من اداء نشاطه الصحفي وهذا بعكس فيما إذا لم يكن حاملا لها أو غير متحصل عليها، إذ يجد صعوبة كبيرة في أدائه المهني وقد يصل الأمر إلى حد الإزعاج، بل قد يحرم من تغطية الأحداث، أو بصفة عامة يمنع من ممارسة نشاطه الصحفي بحجة عدم تمتعه بالبطاقة المهنية.

هذا ولا تعتبر الشهادة العلمية شرطا لاكتساب صفة الصحفي المحترف كما يرى البعض[5]، ذلك أن الشهادة العلمية ليست إلا شرطا مسبقا للولوج إلى مهنة الصحافة

(1) Aissa Merah «la quête d'identité professionnelle des journaliste la presse en ligne Algérie: pratiques compétence profils» l'année du Maghreb (en ligne), 15/2016 mise en ligne le 21 décembre 2016, consulté le 13 Aout 2021 URL :http://journals.open édition org/année maghreb /2880, DOI: http://dooi.org/ 10.400/année maghreb2880.

(2) الفصل 7 من المرسوم، عدد 115 لسنة 2011 المذكور سابقا.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص160.

(4) Jaques Robert, libertés publiques, Edition montchresten, paris, 1971, p482.

(5) بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص8.

لممارسة الأنشطة الصحفية[1].

كما لا تعتبر البطاقة المهنية شرطا لاكتساب صفة الصحفي المحترف[2]، أو أنها تثبت صفة الصحفي المحترف بعد حصوله عليها كما يرى بعض أيضا[3].

في الواقع، إن هذا الرأي غير سليم ولا يستقيم أصلا مع النصوص القانونية المحددة لاكتساب صفة الصحفي المحترف وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن المشرع حد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الصحفي المحترف في المادة 73 من قانون العضوي 12-05 وليس من ضمنها شرط الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

ويترتب على ذلك بصفة منطقية أنه لا يمكن أصلا الحصول على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف إذ لم تتوافر في طالبها الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه.

الوجه الثاني: أن البطاقة المهنية للصحفي المحترف ليست إلا وسيلة إثبات ممارسة الانشطة الصحفية وليست شرطا لاكتساب صفة الصحفي المحترف فإذا ما أثبت الصحفي المحترف توافره على الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه فإنه يستطيع التقدم للحصول عليها.

وعلى العكس من ذلك، فإنه قد يحصل الشخص بصورة تدليسية على البطاقة المهنية للصحفي المحترف ولا تتوافر فيه شروط اكتسابها أصلا فهل معنى هذا أنه يتمتع بصفة الصحفي المحترف[4].

---

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، فمن لا يملك الشهادة العلمية لا يمكنه أصلا الترشح لمهنة الصحافة فضلا عن حصوله على صفة الصحفي المحترف.

(2) Jaques Robert, op. cit, p482.

(3) يرى الدكتور بن عزوز بن صابر أن صفة الصحفي المحترف تثبت بعد حصوله على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف. انظر مقاله السابق، ص11.

(4) يتعرض كل من يدلي تصريحات كاذبة بهدف الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف إلى العقوبات النصوص عليها في التشريع المعمول به طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 14-151 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 10 مايو 2014، ص13.

الوجه الثالث: أن الصحفي المحترف ملزم بإعادة البطاقة المهنية إلى اللجنة في حالة ما إذا فقد صفة الصحفي المحترف، وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا تسلم له البطاقة المهنية إذا لم يكن يتوافر على شروط اكتسابها[1].

الوجه الرابع: أن الصحفي المستقل ملزم بتقديم ما يثبت أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه؛ لكي يتمكن من الحصول على البطاقة المهنية.

كل هذه الأوجه تدل أن البطاقة المهنية ليست شرطا لاكتساب صفة المحترف، بل وسيلة إثبات كسب الصفة فقط.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "يعتبرون كصحفيين طبقا للنص الأخير الذين يقدمون مساهمة فكرية ودائمه للنشرية الدورية بهدف إعلام القراء وهذا بعض النظر إن كان قد تسلموا البطاقة المهنية"[2]. بل ذهبت أبعد من ذلك عندما أكدت أن حيازة البطاقة المهنية الصحفية في حد ذاتها غير كافية للتمتع بصفة الصحفي المحترف[3].

كما قد يتم تزوير البطاقة المهنية، أو يحصل عليها الشخص باستعمال وسائل الغش والتدليس.

هذا وفي أندر القضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا المرتبطة بصفة الصحفي المحترف، اعتبرت أن الأوامر بالمهمة لا تكتفي لإثبات علاقة العمل، بل ما يميز بين عقد العمل وعقود الخدمات والمقاولة هو عنصر التبعية والأجر، فكان على قاضي الدرجة الأولى مناقشة هذه المسألة من الناحية القانونية، خاصة وأن الصحفيين يخضعون لأحكام خاصة حسبما تنص عليه ذلك المادة 4 من قانون 90-11، وبالتالي لهم قانون خاص. فالفصل في دعوى الحال يتطلب حتما الرجوع إلى قانون الإعلام والشروط التي حددها في اكتساب العامل صفة الصحفي.

"حيث إنه لمّا كان الأمر خلاف ذلك فإن قاضي الدرجة الأولى يكون قد خالف

(1) المادة 5/20 من المرسوم التنفيذي 14-151 المذكور سابقا .

(2) Cass soc,1er Avril1992, N°88-42.951.

(3) Cass Soc 17 octobre 2012, N° 11-14 -302.

مقتضيات المادة 2/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل النعي وجيه.."
وعليه، أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بنقض وإبطال حكم قاضي الدرجة الأولى.

ومن الواضح أن المحكمة العليا أسست قراراها على مقتضيات قانون العمل من زاوية فيها إذا كانت الأوامر بمهمة تعتبر وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل توصلت بي نتيجة مفادها أن الأوامر بالمهمة لا تكفي لإثبات علاقة العمل[1]. وفي اعتقادي أن قضاة المحكمة العليا قد جانبوا الصواب في هذه المسألة؛ حيث إنه كان عليهم البحث والنظر في القضية من زاوية قانون الإعلام وليس قانون 90-11 وذلك فيما إذا كانت المدعية تتمتع بصفة الصحفية أم لا، بالرجوع إلى مقتضيات المادة 28 من قانون الإعلام 90-07، والنظر إذا كانت المدعية (المطعون ضدها) تستوفي شروط اكتساب صفة الصحفي؛ خاصة وأن المحكمة العليا نفسها أقرت بأن الصحفيين يخضعون لأحكام خاصة...ومن ضمنها قانون الإعلام "...خاصة وأن الصحفيين يخضون لأحكام خاصة وبالتالي لهم قانون خاص فالفصل في دعوى الحال يتطلب حتما الرجوع إلى قانون الإعلام والشروط التي حددها في اكتساب صفة العامل صفة الصحفي) وما دام الصحفيون يخضعون لأحكام خاصة، وهو قانون الإعلام 90-07، فكان عليهم في اعتقادنا الرجوع إلى أحكامه والتي من ضمنها المادة 28 التي حددت شروط اكتساب صفة الصحفي المحترف[2].

ثانيا: الجهة المختصة بتسليم البطاقة المهنية الصحفيين المحترفيين.

تناول الرسوم التنفيذي 14-151 تشكيلية اللجنة المحلفة بتسليم البطاقة الصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.(أ) كما تناول أيضا الشروط المطلوبة في ملف طالب البطاقة المهنية(ب)

أ_ تشكيلة اللجنة الوطنية:

تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0911780 مؤرخ في 2015/07/09، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2015، ص248-252.

(2) للاطلاع أكثر على التعليق على قرار المحكمة العليا من زاوية قانون العمل، انظر بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص19.

لجنة متساوية الأعضاء بعدد 12 عضوا، موزعين كالآتي:

ستة (6) أعضاء يمثلون:

1. ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
2. ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
3. ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
4. ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
5. ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
6. ممثل عن الوزير المكلف بالعمل.

ويتم تعيين هؤلاء الستة من بين الموظفين، أو شخصية تختار نظرا لكفاءتها.

و أما الستة (6) أعضاء الآخرين فيشكلون من:

1- ممثلان عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهما.

2- أربعة (4) ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم[1].

في الواقع فإن عدم الصحفيين على تنظيم أنفسهم هو الذي ترك الفراغ لتحل السلطة التنفيذية محلهم[2] وتحتويهم، ذلك أن نقابة الصحفيين هي الكفيلة بتنظيم المهنة وحمايتها من كل الاعتداءات والتجاوزات[3].

وقد كان المجلس الأعلى للإعلام سابقا هو المكلف بتسليم البطاقة المهنية للصحفيين في لجنة متخصصة تدعي لجنة بطاقة الصحافي المهنية، وتشكل هذه اللجنة من 12 عضوا يمثلون الصحافيين المحترفين وعددهم ستة (06) أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبون من نظرائهم، وستة (06) أعضاء آخرين لممثلي مديري النشريات والوكالات

(1) المادة 30 من الرسوم التنفيذي 14-151 المذكور سابقا.

(2) نصف التشكيلة تتكون من ممثلي السلطة التنفيذية في لجنة يفترض أن تتشكل من مديري الأجهزة الإعلامية والصحفيين المحترفين.

(3) إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية في الأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص235.

الصحفية ومؤسسات السمعي البصري أو يعينون من قبل نظرائهم[1].

ومدة عهدة اللجنة الوطنية المختلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف محددة بأربع سنوات (4)، تجدد نصف تشكيلتها كل سنتين، أما رئاسة اللجنة فيكون بالتناوب بين ممثلي الوزراء وممثلي الأجهزة الإعلامية والصحفيين ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي الفاتها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة[2].

ب_ تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف

كلف المرسوم التنفيذي151-14 اللجنة الوطنية تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف استنادا إلى المادتين 73 و 74من القانون العضوية 12-05[3]. ومقتضيات أحكام المرسوم التنفيذي نفسه ومقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما [4] والمقصود به هو قانون العمل.

وقد اشترط المرسوم التنفيذي 14-151على المترشح الذي يلتمس تسليمه بطاقة الصحفي المحترف أن يتقدم بطلب إلى اللجنة مرفوقا بالوثائق الآتية:

- صورة شمسيتان.
- شهادة الميلاد.
- بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو وكالات الإعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري الذي يمارس فيها مهنته.
- إثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمة.
- رقم التعريف الجزائر أو أي إثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر مكسبه.

(1) المادة 3 من المقرر 91-02 :المؤرخ في 07 أبريل، 1991 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحافي المهنية، جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في24 أبريل1991، ص644.

(2) المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 14-151.

(3) المادة 12من نفس المرسوم التنفيذي.

(4) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-151، وهذا دليل آخر على أن بطاقة الصحفي لا تثبت أن صاحبها يتمتع بصفة الصحفي المحترف.

- التعهد بإطلاع للجنة بكل التغييرات أو التي تطرأ على وضعيته المهنية[1].

وفي حالة حدوث تغيير في وضعيته علاقة العمل فإن الصحفي المحترف وكذا الهيئة المستخدمة ملزمان بإعلام اللجنة بذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما[2].

ويترتب على الأدلاء بتصريحات كاذبة أو تقديم وثائق مزورة بغية الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف عقوبات طبقا لأحكام قانون العقوبات[3].

وبهدف الإسراع بتسليم البطاقة المهنية للصحفيين المحترفين، وفي انتظار تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، فإن المرسوم التنفيذي تضمن إنشاء لجنة مؤقتة من قبل الوزير المكلف بالاتصال.

وبالفعل، فقد استحدث وزير الاتصال السابق "حميد قرين" اللجنة المؤقتة التي قامت بتسليم بعض البطاقات المهنية المؤقتة للصحفيين المحترفين[4].

وقد أثارت عملية تسليم البطاقة المهنية من اللجنة المؤقتة استياء بعض الصحفيين بسبب أنها قامت بتسليم البطاقة المهنية لمن لا يستحق ولا تتوافر فيه الشروط والمطلوبة[5].

هذا وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن قراراها سيصدر برفض تسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف، فإنها تمنحه شهرا واحدا من أجل تقديم المعلومات والتوضيحات التي تفيده. وفي حال أصدرت قراراها برفض تسليم البطاقة المهنية، فإن قراراها يكون قابلا للطعن[6].

ولم يحدد المرسوم التنفيذي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرار، وقضى بتسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف، لكن يبدو أن مجلس الدولة هو المختص نوعيا بالفصل في مثل هذه القضايا على اعتبار أن اللجنة تمثل هيئة وطنية.

---

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(2) المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي نفسة.

(3) المادة 28 من نفس المرسوم .

(4) تصريح وزير الاتصال في https://www.radioalgerie.dz

(5) جلطي مصطفى، مكري إيمان، بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر وعلاقتها بالمهنة دراسة ميدانية على عينة من الغرب الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 04، ديسمبر 2020، ص77.

(6) المادة 17 من المرسوم التنفيذي 14-151.

خـاتمة

إن ضمان حرية الصحافة في أي مجتمع ديمقراطي يقتضي تمتع الصحفيين المحترفين بنوع من الاستقلالية. ولا تتحقق هذه الاستقلالية المنشودة في ظل تمتعهم بحماية اجتماعية ضعيفة .

وعلى الرغم من أن المرسوم التنفيذي 08-140 جاء ليسد الفراغ ويبسط حماية اجتماعية قانونية للصحفيين المحترفين، إلا أنه كما وصفه البعض بأنه بقي حبرا على ورق ولم يحقق أو يحد من استغلال ملاك النشريات الدورية أو الأجهزة الإعلامية بصفة عامة للصحفيين المحترفين[1].

ولئن كانت النصوص القانونية تضمن إلى حد بعيد الصحفيين المحترفين الحصول على البطاقة المهنية، إلا أن الغموض الذي يكتنف سبب عدم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف قد يزيد من معاناتهم.

ولا يمكن أن يفهم ذلك بمنأى عن الدور الرئيسي في تعامل السلطة مع حرية الصحافة، مثلها مثل باقي الحريات الأساسية الأخرى.

وفي هذا الإطار فإن اصدار قانون إعلام جديد أصبح ضرورة دستورية بحكم أن بعض مواد القانون العضوي 12-05 غير دستورية على غرار المادتين 13 و14 اللتان تتعارضان مع المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كرست خيار النظام التصريحي في إصدار وإنشاء الصحف والنشريات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- الكتب:

1- إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية في الأسس الدستورية

(1) Belkacem Mostefaoui, « note sur la régulation des média en Algérie», L'année du maghreb (el ligne),15/2016 mise en ligne le 21 décembre 2016, consulté le 10 Aout 2021, url: http://jour,ales open édition.org/année maghreb/2772,DOI: https://doi.org/10.400/année maghreb.2772

والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
2- جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة 2، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1974.
3- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.
4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

- المقالات:

1- بن عزوز بن صابر، خصوصية علاقة عمل الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة قانون العمل والتشغيل، مستغانم الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
2- جلطي مصطفى، مكري إيمان، بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر وعلاقتها بالمهنة دراسة ميدانية على عينة من الغرب الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 04، ديسمبر 2020.
3- سليمان صالح، مفهوم شرط الضمير ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفي والمؤسسة الصفحة، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، العدد الخامس، يوليو 1996.

- النصوص القانونية:

- النصوص الجزائرية:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2- القانون العضوي 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
3- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام جديدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 09 فبراير سنة 1982.

4- قانون 90-07 مؤرخ 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل سنة 1990.
5- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.
6- الامر 68 – 525 مؤرخ في 09 سبتمبر 1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين جريدة رسمية عدد 75 ص 1510 مؤرخة في 17 سبتمبر 1968 .
7- مرسوم تنفيذي 08-140 مؤرخ في 10 مايو سنة 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين جريدة رسمية عدد24 مؤرخة في 11 مايو سنة 2008.
8- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 10 مايو 2014.
9- المقرر 91-02؛ المؤرخ في 07 أبريل سنة 1991 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحافي المهنية جريدة رسمية عدد 19مؤرخة في 24 أبريل سنة 1991.

- الأجنبية:

1- ظهير شريف رقم 51-16- 1 صادر في 19 رجب 1437 (27 ابريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الجريدة الرسمية عدد 4666 مؤرخة في 19 ماي 2016.
2- مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر2011 يعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 مؤرخ في 04 نوفمبر 2011.

- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0911780 مؤرخ في 2015/07/09 منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد2، 2015.

المصادر الالكترونية:

1- تصريح وزير الاتصال في https://www.radioalgerie.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Livres

1. Brahim Brahimi, droit de l'information, la responsabilité pénal en matière d'infraction de presse, Berti Edition, 2014.
2. Emmanuel Derieux, droit de la communication, 3émé édition 1999 France.
3. Jaques Robert, libertés publiques, Edition Montchrestien, paris, 1971.
4. Lictenberg, j,Foundation and limits of freedom of the press, Foundation and limits of freedom of the press

- Articles

1. Aissa Merah «la quête d'identité professionnelle des journaliste la presse en ligne Algérie : pratiques compétence profils» l'année du maghreb (en ligne), 15/2016 mise en ligne le 21 décembre 2016, consulté le 13 Aout 2021 URL :http://journals.open édition org/année maghreb /2880, DOI: http://dooi.org/10.400/année maghreb2880.
2. Belkacem Mostefaoui, «note sur la régulation des média en Algérie», L'année du maghreb (el ligne),15/2016 mise en ligne le 21 décembre 2016, consulté le 10 Aout 2021 ,url :http://jour,ales open édition. org/ année maghreb/2772, DOI: https://doi.org/10.400/année maghreb.2772
3. Zaouimia Rachid, l'autorité de régulation de la presse écrite, revue critique de droit et sciences politique N° 01 , 2014.

- Codes et jurisprudences

1. code du travail français Cass Soc 17 octobre 2012, N° 11-14 -302.
2. Cass soc, 1er Avril1992, N°88-42.951.
3. Trib .civ-seine 10 janvier 1953.